



تسوية وزارة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧١ "بالتصديق"

باعتبار عمدة لجانا ذات نفس البعور بمقتضى الامتيازات

رأى انشاء اتفاقية الامتياز

\*\*\*\*\*

وكى الوزارة لتسوية التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من المرسوم رقم ١٥١ لسنة ١٩٥١ بشأن الترخيص

وكى القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧١ بشأن لائحة انشاء الامتياز للتجارة

التجارة .

وكى القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٥ و ٥٠٤٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن

بعض

تصديق احكام القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧١ .

وكى القرار الوزاري رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتعييننا وطريقه الترخيص

مبينا بالمادة ١١ المشار اليها .

وكى في اوجه اللجنة المختصة لادارة الترخيص بمقتضى المادة ١٢٤٨

وكى في اوجه الوزارة اعطاء تصديق التجارة الترخيص ١٢٤ / ١١ / ٧٥ .

\*\*\*\*\*

مادة (١) - انشاء لجانا ذات نفس البعور فيما عدا الامتيازات تحت اشراف

الجهة التجارية بمقتضى الامتيازات بمقتضى احكامها .

مادة (٢) - عند انشاء الامتياز لا يحق لتسوية التجارة الداخلية المطالبة

بما لتسوية القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧١ والقرار

الوزاري المعدلين .

مادة (٣) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصح به من تاريخ صدوره .